

وسائل الشيعة

[59] كان في مرض فالعتق أفضل له لانه يعتق ا □ عزوجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا أفضل له من عتقه. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني عموما (1). 33 - باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين، وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد، وان من ضرب مملوكه استحبه له عتقه (29102) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد ا □ عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد ا □ بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) قال: من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين. (29103) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) قال: صحبة عشرين سنة قرابة. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان مثله (1).

(1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. الباب

33 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 196 / 12، والتهذيب 8: 230 / 831. (2) الكافي 8: 199 /

5. (1) قرب الاسناد: 24. (*)